

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وكالة السياحة والأسفار.

المادة 10 : تخصص الصفحتان 9 و 10 للتأشيرة وتكونان بيضاوين وتحملان في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة".

المادة 11 : تكون الصفحات من 11 إلى 14 قابلة للنزع وتخصص للإسكان بالبقاع المقدسة:
- الصفحتان 11 و 12 المدينة المنورة،
- الصفحتان 13 و 14 مكة المكرمة.

المادة 12 : تكون الصفحات من 15 إلى 24 قابلة للنزع وتحمل البيانات الآتية:

- الصفحتان 15 و 16 "بطاقة الدخول الخاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 17 و 18 "قسيمة خاصة بوزارة الحج السعودية"،
- الصفحتان 19 و 20 "قسيمة خاصة بمكتب الوكالة الموحد بجدة"،
- الصفحتان 21 و 22 "بطاقة المغادرة خاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 23 و 24 "بطاقة خاصة بسلطات المملكة العربية السعودية".

المادة 13 : يعد جواز السفر الخاص بالحج ويسلمه الوالي أو الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليمياً، عند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بالوزارة المكلفة الداخلية.

المادة 14 : تحدد وثائق ملف الحصول على جواز السفر الخاص بالحج بمنشور من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 12 يوليو سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

المادة 7 : تخصص الصفحتان 3 و 4 للمرافق و تتضمن الصفحة 3 البيانات الآتية:

- المرافق،
- الاسم،
- اللقب،
- رقم جواز السفر،
- تحديد نوع القرابة.

يخصص حيز للنساء المرافقات يحدّد كما يأتي:
النساء المرافقات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 8 : تكون الصفحتان 5 و 6 قابلتين للنزع و تخصصان لبنك الجزائر، و تتضمنان ما يأتي:

- **في الأعلى :** عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ،
- **في الوسط :** "صفحة خاصة ببنك الجزائر".

يدوّن أسفل هذه العبارة ما يأتي:
* اسم الحاج ولقبه،
* رقم الصك،
* تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج أخذ رصيده فعلاً.

المادة 9 : تكون الصفحتان 7 و 8 قابلتين للنزع و تخصصان لوكالات السياحة والأسفار و تتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية:

- اسم الحاج ولقبه،
- اسم الأب،
- الاسم الأصلي للمرأة،
- اسم المرافق ولقبه،
- العنوان،
- رقم الرحلة.